(464) نوى الوسط أو الأخير تعين ويترتب عليه أثره. [2530] مسألة 9 : لو كان عليه قضاء من رمضانين فصاعدا يجوز قضاء اللاحق قبل السابق ، بل إذا تضيق اللاحق بأن صار قريبا من رمضان آخر كان الأحوط تقديم اللاحق ، ولو أطلق في نيته انصرف إلى السابق ، وكذا في الأيام (226). [2531] مسألة 10 : لا ترتيب بين صوم القضاء وغيره من أقسام الصوم الواجب كالكفارة والنذر (227) ونحوهما ، نعم لا يجوز التطوع بشيء لمن عليه صوم واجب كما مر (228). [2532] مسألة 11 : إذا اعتقد أن عليه قضاء فنواه ثم تبين بعد الفراغ فراغ ذمته لم يقع لغيره (229) ، وأما لو ظهر له في الأثناء فإن كان بعد الزوال لا يجوز العدول إلى غيره (230) ، وإن كان قبله فالأقوى جواز تجديد النية لغيره ، وإن كان الأحوط عدمه. [2533] مسألة 12 : إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حيض أو نفاس ومات فيه لم يجب القضاء عنه ، ولكن يستحب النيابة (231) عنه في أدائه ، والأولى أن يكون بقصد إهداء الثواب. [2534] مسألة 13 : إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر واستمر إلى

---

(226) (وكذا في الايام) : اذا فرض اختصاص اللاحق بأثر. (227) (والنذر) : مر عدم صحة صوم نذر التطوع لمن عليه قضاء شهر رمضان. (228) (كما مر) : وقد مر منع إطلاقه. (229) (لم يقع لغيره) : فيه تفصيل كما يعلم مما مر في التعليق على المسألة الأولى من فصل النية. (230) (لا يجوز العدول إلى غيره) : لا إشكال في جواز العدول إلى المندوب ما دام وقت نيته باقيا وقد سبق بيانه. (231) (ولكن يستحب النيابة) : الظاهر عدم استحباب النيابة بعنوان القضاء.